



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIF (F) 22 [2021]

لدى محكمة قطر الدولية
الدائرة الابتدائية

12 أغسطس 2021

القضية رقم CTFIC0006 لعام 2021

بين:

شركة بزنس بوكس للاستشارات ذ.م.م

المدعية

ضد

عبدالله الدرويش فخرو

المدعى عليه

الحكم

أمام:

القاضي بروس روبرتسون
القاضي رشيد الغنزي
القاضي فريتس براند

الأمر القضائي

[1] إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية:

(أ) مبلغ 20,000.00 ريال قطري.

(ب) تعويضًا عن التأخر في دفع هذا المبلغ بالقيمة المتفق عليها بنسبة 20% من المبلغ المستحق 20,000.00 ريال قطري، أي بمبلغ 4,000.00 ريال قطري.

(ج) التكاليف القانونية المعقولة التي تكبدتها المدعية في هذه المحكمة والتي يتولى تقديرها رئيس قلم المحكمة في حال عدم الاتفاق عليها.

[2] رفض الدعاوى المقابلة المرفوعة من جانب المدعى عليه.

الحكم

[1] المدعية، شركة بنزس بوكس للاستشارات ذ.م.م، هي شركة تأسست بمركز قطر للمال وهي مرخص لها بتقديم الخدمات المهنية، بما في ذلك إعداد دراسات الجدوى. المدعى عليه السيد عبدالله الدرويش جاسم فخرو هو مقيم بدولة قطر. نشب النزاع القائم بين الطرفين نتيجة عقد أبرم نهاية شهر ديسمبر 2019. دخل هذا العقد حيز السريان عندما قبل المدعى عليه عرض أسعار قدمته له المدعية بتاريخ 30 ديسمبر 2019 بخصوص إعداد دراسة جدوى في ما يتعلق بمصنع نحاس كان المدعى عليه يخطط لإنشائه بدولة قطر. حسبما ورد ذكره بعرض الأسعار، تمثل الهدف الرئيسي من دراسة الجدوى في دراسة مسألة الحصول على قرض تمويل للمشروع من بنك قطر للتنمية.

[2] وتحت عنوان "بيان الرسوم" حدد العرض رسمًا قيمته 70,000.00 ريال قطري يلزم دفعها حسب الآتي: الدفعة الأولى (35,000.00 ريال قطري) عند قبول العرض والدفعة الثانية (15,000.00 ريال قطري) عند تقديم المدعية مسودة تقرير الجدوى والدفعة الثالثة (20,000.00 ريال قطري) عند تقديم التقرير النهائي. نص العرض كذلك على أنه في حالة تأخر سداد الدفعات المستحقة، فسيتم فرض غرامة جزائية بنسبة 5% عن كل شهر تأخير (وبحد أقصى بنسبة 20% من قيمة المبالغ المتأخرة).

[3] قدمت المدعية المسودة الأولى لدراسة الجدوى بتاريخ 7 مايو 2020. بعد ذلك جرى تقديم أربع مسودات أخرى إلى حين أن قدمت المدعية دراسة الجدوى النهائية بتاريخ 16 أغسطس 2020. أشارت المسودة الأولى إلى الآتي: "بناء على تحليل السوق والتقديرات الفنية والتوقعات المالية، ثبت وجود جدوى مالية للمشروع". وعلى النقيض من ذلك جاءت النتيجة النهائية للتقرير النهائي مشيرة إلى أنه "بناء على تحليل السوق والتقديرات الفنية والتوقعات المالية، ثبت عدم وجود جدوى مالية من المشروع للأسباب التالية" وهي نتيجة تلاها ذكر العديد من الأسباب. وبشكل غير مفاجئ وفي ظل هذا التوقع المتشائم نيابة عن المقترض المرتقب، لم يتحفز بنك قطر للتنمية للاستثمار في هذا المشروع المتوقع أن تبلغ نفقاته الإجمالية 315 مليون ريال قطري.

[4] دفع المدعى عليه أول قسطين من الرسم المستحق للمدعية بقيمة إجمالية فُدرت بمبلغ 50,000.00 ريال قطري وفق المدد الزمنية المحددة بالعقد. لكن المدعى عليه رفض دفع مبلغ 20,000.00 ريال قطري عند تقديم الدراسة النهائية وفق المنصوص عليه في العقد. بل أقام دعوى أمام محكمة قطر المدنية (المحكمة المدنية) لاسترداد مبلغ الـ 50,000.00 ريال قطري الذي تم دفعه مسبقاً. على إثر ذلك أقامت المدعية دعوها أمام هذه المحكمة لإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المتبقي من رسوم العقد المحددة بمبلغ 20,000.00 ريال قطري. بالإضافة إلى ذلك، طالبت المدعية: (أ) بسداد المصروفات التي تكبدتها في هذه المحكمة وفي المحكمة المدنية والبالغة قيمتها الإجمالية 6,475.00 ريالاً قطرياً؛ و(ب) مبلغ 30,000.00 ريال قطري كتعويض عن الوقت الذي قضاه شريك الإدارة التابع لها السيد أمين شعار في إعداد القضية المُقامة بهذه المحكمة والمحكمة المدنية والتي تقرر حسابها على أساس 25 ساعة بمعدل 1,200.00 ريال قطري لكل ساعة؛ و(ج) استصدار أمر يُلزم المدعى عليه بعدم الإضرار بالمدعية أو بأي من موظفيها.

[5] وأمام المحكمة المدنية، اعترضت المدعية (بصفتها المدعى عليها أمام تلك المحكمة) على اختصاص تلك المحكمة استناداً لأحد الأحكام الواردة بالعرض (الذي قبله المدعى عليه) والذي ينص على أن أي نزاع ينشأ عن العقد "يخضع للاختصاص القضائي الحصري لمحاكم مركز قطر للمال التي يخضع كلا الطرفين لاختصاصها لتلك الأغراض". وتأييداً للاعتراض الذي قدمته المدعية، أقرت المحكمة المدنية عدم اختصاصها بنظر الدعوى المرفوعة من المدعى عليه. وبعد ذلك اعترض المدعى عليه على امتلاك هذه المحكمة الاختصاص للفصل في أمر الدعاوى المُقامة أمامها من طرف المدعية. ومن خلال حكم منفصل صدر عن هذه المحكمة بتاريخ 9 مايو 2021، تم رفض هذا الاعتراض وتم تأييد امتلاك هذه المحكمة الاختصاص للفصل في الدعاوى المُقامة أمامها من طرف المدعية.

[6] اعترض المدعى عليه على حيثيات دعاوى المدعية وأقام دعوى مقابلة لدفع مبلغ 50,000.00 ريال قطري بالإضافة إلى دعوى بمبلغ 100,000.00 ريال قطري كتعويضات يُزعم تكبدها نتيجة تقصير المدعية في إعداد تقرير جدوى وفقاً لأحكام العقد المبرم بينهما. وبطبيعة الأشياء، يستند الدفاع بالدعوى المُقامة بخصوص مبلغ 20,000.00 ريال قطري وكذلك الدعوى المقابلة إلى نفس الأساس. أُشير بشكل عام إلى أن دراسة الجدوى التي قدمتها المدعية تم رفضها من قبل بنك قطر للتنمية لعدم وفائها بالحد الأدنى من المعايير ما ترتب عليه عدم توافقها مع الغرض المتفق عليه المنشود. ودعمًا لوجه الدفاع هذا، أشار المدعى عليه (من بين أمور أخرى) ضمن مذكرة دفاعه التي قدمها بتاريخ 18 أبريل 2021 إلى الآتي:

"تواصل المدعى عليه مع مكاتب دولية تملك خبرة كبيرة في قطاع إجراء دراسات الجدوى لمطالبتهم بإكمال الدراسة حيث أبلغته تلك المكاتب بأن تلك الدراسة لا ترقى حتى لمستوى دراسة جدوى وأن إعدادها سيء للغاية وأنها لا تستند إلى أرقام واقعية وتفتقر إلى المصادر والمعلومات التي يجب الحصول عليها من مصادر دقيقة. أبلغته تلك المكاتب أيضًا بأن البيانات الأساسية والجوهرية غير سليمة وأنه إن كان يرغب في العمل مع تلك المكاتب فسيحتاج عليه إعداد دراسة جدوى جديدة كليًا."

[7] ترتب على هذا الأمر إقامة المدعية دعوى إضافية جرت صياغتها (ضمن صحيفة الدعوى الأخرى التي قدمتها بتاريخ 19 أبريل 2021) بالطريقة التالية:

"بالإشارة إلى المذكرة التي قدمها المدعى عليه بتاريخ 18 أبريل 2021، ثبت انتهاك المدعى عليه بند عدم الإفصاح المُشار إليه في تقرير الجدوى الصادر عن الشركة المدعية: "الحدود والتنبيهات – صفحة رقم 83، فقرة رقم 3 [من تقرير الجدوى] أعد هذا التقرير فقط للغرض المُشار إليه أعلاه ولا يجوز الاعتماد عليه لأي غرض آخر. لا يجوز، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة منا على ذلك، عرض هذا التقرير أو الإشارة إليه أو تقديمه لأي أطراف أخرى ما لم يكن ذلك بموجب أمر من إحدى المحاكم أو أي جهة تنظيمية. يشير المدعى عليه بوضوح ضمن مذكرته التي قدمها بتاريخ 18 أبريل 2021 إلى مشاركته تقرير الجدوى مع طرفين منافسين مختلفين في مخالفة صريحة منه لنص البند المذكور أعلاه. واستنادًا لهذا الدليل الجديد، نُحدث طلباتنا لتشمل التعويضات المستحقة عن الأضرار التي تسبب بها المدعى عليه بانتهاكه نص هذا البند."

[8] استنادًا لهذا الأساس، أقامت المدعية الدعاوى الإضافية التالية:

"المطالبة بالتعويضات المستحقة عن الأضرار التي تترتب على مشاركة تقرير الجدوى مع أطراف منافسة من دون الحصول على موافقة خطية منا على ذلك أو استصدار أمر من المحكمة بهذا قبل التاريخ المحدد لمشاركة التقرير مع أطراف أخرى، والمقدرة بمبلغ 560,000 ريال قطري حسب المذكور في الجدول أدناه."

[9] وفي رده على هذه الدعاوى الإضافية، أشار المدعى عليه (بتاريخ 2 مايو 2021) إلى: (أ) أن العلاقة القائمة بين الطرفين تخضع لأحكام عقد أبرم بينهما في شهر ديسمبر من عام 2019؛ و(ب) أن البيان الصادر بمنع الإفصاح والذي استندت إليه المدعية لم يرد ذكره في هذا العقد. وبالمقابل، لا يمكن للمدعية أن تضيف من تلقاء نفسها حكمًا إلى العقد مُلزم للمدعى عليه. لو أن هذا الحكم جرى تقديمه وقت إبرام العقد - حسبما أشار إليه المدعى عليه - لم يكن المدعى عليه سيوافق عليه لأن الغرض الكامل من التقرير يتمثل في عرضه على أطراف ثالثة للحصول على تمويل للمشروع.

[10] وفي الوثائق التي قُدمت لأغراض عقد جلسة الاستماع، قدمت المدعية دعوى أخرى للمرة الأولى. وقد بلغت قيمة الدعوى المُقامة 9,122.00 ريال قطري. حسبما أفادت به المدعية، يعادل هذا المبلغ 2,500.00 دولار أمريكي قيمة دفعة مقدمة سددها المدعية إلى أحد الخبراء الفنيين المستقلين الذي تم تعيينه لتقديم المساعدة في إعداد دراسة الجدوى والذي أخفق، حسبما زعمته المدعية، في العمل وفق شروط سند التعيين. لكن المدعية لم تفصح عن السبب وراء زعمها تحمل المدعى عليه المسؤولية عن هذا المبلغ. ولأن هذه الدعوى جرى تقديمها للمرة الأولى في وثائق الجلسة، لم تُتَّح للمدعى عليه الفرصة للرد عليها ضمن مرافعاته وعليه يبقى الرد على هذه الدعوى غير معلوم.

[11] على ضوء الوقائع محل النزاع الواردة في الطلبات وتحديدها في ما يتعلق بتحديد ما إذا كانت دراسة الجدوى بصيغتها النهائية مناسبة للغرض المنشود منها، انتهينا إلى أنه لا يمكن الفصل في تلك المنازعات استنادًا للوثائق المتاحة ومن ثم يجب إحالة الأمر إلى

جلسة استماع شفوية. بتاريخ الأحد الموافق 25 يوليو 2021، عُقدت جلسة الاستماع شفهيًا بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19). وبجلسة الاستماع، مثل المدعية السيد أمين شعار في حين حضر المدعى عليه الجلسة بشخصه. لم يثبت تمثيل أي طرف من الطرفين بشكل قانوني. قدم اثنان من الشهود إفادتهما. وهما السيد أمين شعار نيابة عن المدعية والمدعى عليه الذي قدم شهادته دعمًا لدعواه. أكد كلا الشاهدين إفادتهما الخطية وسُح لكل طرف بعد ذلك بالاطلاع على إفادة الطرف الآخر. بعد ذلك طُلب من الطرفين تقديم الوثائق النهائية لهما.

[12] ما ظهر من الإفادات الخطية والاستفسارات التي تم طرحها والوثائق النهائية هو اتفاق الطرفين في البداية على أن دراسة الجدوى كان من الممكن أن تلتزم بمقتضيات العرض الوارد في العرض الخطي وأنه كان من الممكن أن تفي بمتطلبات بنك قطر للتنمية. الاختلاف الأساسي بينهم يتمثل في تحديد ما إذا كانت دراسة الجدوى النهائية قد وفّت بتلك المتطلبات. أقر السيد شعار إلى أن هذا الأمر قد تحقق. في حين يرى المدعى عليه في الجانب الآخر أن هذا الأمر لم يتحقق. يرى السيد شعار أن المدعية أعدت مسودة أولى لدراسة الجدوى. في هذه الدراسة، أقرت النتيجة المشروطة وجود جدوى مالية من المشروع. بعد ذلك طرح بنك قطر للتنمية بعض الاستفسارات ذات الصلة بخصوص الافتراضات المتعلقة بتوافر المواد الخام والمنافسين المتوقعين في السوق المحلية وإمكانية تصدير المنتجات النحاسية لكي يتم تصنيعها في المصنع المقترح وجميعها بنود مثلت الأساس لدراسة الجدوى المشروطة. وفي إطار الرد على تلك الاستفسارات ذات الصلة التي طرحها البنك، أشار السيد شعار إلى أن المدعية أجرت مزيدًا من الأبحاث استنادًا لذلك. ونتيجة لهذا، تبين وجود نقص كبير في خردة النحاس التي ستمثل المصدر الرئيسي للمواد الخام اللازمة للمشروع وأن ثمة كيان من المتوقع أن يكون أحد عملاء المصنع المقترح يعد في الحقيقة أحد المنافسين الرئيسيين لسلة نادرة كخردة النحاس وأن هذا العميل المتصور – الذي تبين الآن أنه منافس – كان يتم تمويله من قبل بنك قطر للتنمية وكان يعمل بنصف طاقته لعدم تمكنه من الحصول على المواد الخام اللازمة لنجاح المشروع المقترح من المدعى عليه وأن هناك حظر مفروض على تصدير المنتجات النحاسية من دولة قطر وأن مجموع تلك العوامل يشير إلى عدم جدوى هذا المشروع.

[13] يبدو أن رفض المدعى عليه ملاءمة دراسة الجدوى للغرض المنشود منها يستند إلى أسس عديدة. أولاً، رفض تلك الدراسة من قبل بنك قطر للتنمية لعدم وفائها بمتطلبات البنك. ثانيًا، وجوب إدراك المدعية بأن المشروع عديم الجدوى في مرحلة أبكر من ذلك دون الاضطرار إلى الوصول إلى المرحلة النهائية. ثالثًا، أنه كان على المدعية أن تجري مزيدًا من الأبحاث للتحقق من طريقة جعل المشروع ذا جدوى؛ ورابعًا، إشارة بعض الخبراء العاملين في المجال إلى أن التقرير غير مكتمل. تتمثل الأدلة المتفق عليها التي

قدمها السيد شعار في إجرائه العديد من دراسات الجدوى لبنك قطر للتنمية وعدم وجود أي أوجه خطأ في ما يتعلق بهذه الدراسة وأن رفض البنك للدراسة ليس لعدم عدم وفائها بمتطلبات البنك بل لعدم جدوى المشروع.

[14] في النهاية تبدو أدلة الخبير التي قدمها السيد شعار بشكل أساسي غير متناقضة مع رأي أي خبير آخر. علاوة على ذلك، تتوافق تلك الأدلة مع الاحتمالات الأساسية. حيث إن بنك قطر للتنمية لم يرفض الدراسة الأولية رفضًا قاطعًا. بل طلب تقديم مزيد من التفاصيل. وعندما سعت المدعية لتقديم تلك التفاصيل، ارتأى البنك ببساطة أن المشروع غير مجدٍ. وحقيقة أن بنك قطر للتنمية رفض حينها منح التمويل المطلوب لا تنعكس بحد ذاتها على جودة الدراسة. بل تنعكس على درجة جودة المشروع المقترح وهو أمر لا تتحمل المدعية بوضوح المسؤولية عنه. يبدو أن الردين الثاني والثالث اللذين اعتمد عليهما المدعى عليه متناقضان بشكل أساسي. فحسب الرد الثاني، كان على المدعية أن تدرك في مرحلة أبكر عدم جدوى المشروع. يعني هذا أنه كان على المدعية أن تتركس مهارات أفضل وتبذل جهودًا أكبر لتحديد مدى الجدوى الفعلية للمشروع ما يعني أن هذا العمل كان سينتهي في مرحلة أبكر بكثير. يشير الرد الثالث من ناحية أخرى إلى أن المدعية لم تقم بما يكفي وأنه كان عليها أن تقوم بمزيد من الأعمال لتجد طرقًا بديلة يمكن بها جعل المشروع مجددًا. وفي إطار نظر هذين الردين المتناقضين، يبدو أن الاحتمالات الأساسية تدعم فرضية وجوب إدراك عدم جدوى المشروع في مرحلة أبكر. لكن ذلك لا ينعكس على جودة التقرير النهائي. وعليه لا يعني ذلك أن دراسة الجدوى النهائية لم تكن مناسبة للغرض المنشود. علاوة على ذلك تستند دعوى الرسوم إلى مبلغ منفق عليه. وليس إلى الوقت الذي تم قضاؤه في العمل. وعليه فإن حقيقة وجوب التزام المدعية بعدم الوصول بالأمر إلى مرحلة إصدار التقرير النهائي أمر لا طائل منه.

[15] يزعم المدعى عليه في ما قدمه من أوراق أن ثمة بعض الخبراء المستقلين اطلعوا على دراسة الجدوى واكتشفوا أنها غير مجدية. لكن المدعى عليه لم يقدم على الرغم من ذلك أدلة الخبراء التي تثبت ذلك. والخبير الوحيد العامل في هذا القطاع والذي قدم شهادته في هذا الأمر هو السيد شعار. وعلى الرغم من أنه لا يعد خبيرًا محايدًا، إلا أنه لا يوجد أي شيء يمكن الاستناد إليه لدحض شهادته. بل يبدو على النقيض من ذلك أن هناك دعمًا له بحسب الاحتمالات الأساسية المتاحة. الخلاصة هو أنه يجب إقرار صحة الدعوى المقامة للمطالبة بمبلغ 20,000.00 ريال قطري في حين يجب رفض الدعاوى المقابلة المقدمة من المدعى عليه.

[16] وفي ما يتعلق بالدعوى المقامة بخصوص مبلغ 560,000.00 ريال قطري فإننا نوافق بناء على إفصاح المدعى عليه عن الدراسة على الرد المقدم من المدعى عليه الذي يشير بشكل أساسي إلى عدم وجود أي شيء في العقد المبرم بين الطرفين، حسب

المنصوص عليه في العرض المقدم في شهر ديسمبر لعام 2019، يمنع هذا الإفصاح. فالحكم الذي استندت إليه المدعية ليس جزءاً من العرض. بل تم فرضه بشكل أحادي من جانب المدعية للمرة الأولى في دراسة الجدوى ذاتها. وهذا الأمر لا يجعل منه حكماً من أحكام العقد المبرم بين الطرفين. إذ أن العرض ينص على التقيض من ذلك على أنه يمثل الاتفاق الكامل بين الطرفين.

[17] وفي ما يتعلق بدعوى سداد الدفعة المقدمة التي دفعتها المدعية إلى أحد الخبراء الفنيين بالدولار الأمريكي والتي تعادل قيمتها 9,112.00 ريال قطري، فلدينا نفس وجه الاعتراض السابق، حيث إننا لا نرى مرة أخرى أن هذه الدعوى تدعمها أحكام العقد المبرم بين الطرفين، إذ أن المدعية هي من عينت الخبير الفني. وبما أن العقد لم يتضمن أي إشارة إلى الرسوم المستحقة له، فالاستنتاج الوحيد من ذلك هو اعتبار تلك الرسوم جزءاً من الأجر المتفق على استحقاقه للمدعية. وحقيقة ثبوت عدم كفاءة الخبير وجوب استبداله بخبير آخر حسبما زعمته المدعية لا ينتقص من هذه النتيجة. وعليه نُقر رفض هذه الدعوى.

[18] وفي ما يتعلق بالدعوى المستندة إلى (أ) الوقت الذي استغرقه السيد شعار في إعداد الدراسة؛ و(ب) المصروفات القانونية التي تكبدتها المدعية في هذه القضية وكذلك في إجراءات الدفاع بالدعوى المقامة ضدها في المحكمة المدنية، فإن الرد المختصر على هذه الدعوى هو أنه يحق للمدعية الحصول على التكاليف القانونية المعقولة التي تكبدتها في هذه المحكمة ولا شيء آخر. وهذا يعني وجوب رفض الدعوى المقدمة بخصوص الرسوم المستحقة للسيد شعار والمصروفات القانونية المتكبدة بالمحكمة المدنية.

[19] في صحيفة الدعوى التي قدمتها بتاريخ 19 أبريل 2021، طلبت المدعية في ما يتعلق بالمدفوعات المتأخرة بأن يتم الحكم لصالحها "بتعويض عن كامل الفترة التي ثبت احتجاز الأموال خلالها لدى المدعى عليه (منذ 16 أغسطس 2020). وفي هذا الصدد، ينص العقد على "غرامة جزائية بنسبة 5% عن كل شهر تأخير (بحد أقصى 20%). وعلى هذا الأساس نرى أنه يحق للمدعية بالإضافة إلى مبلغ 20,000.00 ريال قطري الحصول على مبلغ يعادل 20% من قيمة هذا المبلغ، أي ما يعادل 4,000.00 ريال قطري.

[20] أما في ما يتعلق بالدعاوى المقابلة التي قدمها المدعى عليه لاسترداد مبلغ 50,000.00 ريال قطري الذي تم دفعه بموجب العقد والتعويضات المطالب بها، فنحن نرى بشكل قطعي أن دراسة الجدوى النهائية كانت مناسبة للغرض المنشود منها ومن ثم لا يمكن إثبات تلك الدعاوى.



بهذا أمرت المحكمة،

القاضي فريتس براند

التمثيل:

مثل المدعية شريكها الإداري السيد أمين شعار.

مثل المدعى عليه نفسه.